مقدمات في الجدل الأصولي

Preliminaries in Usuli Dialectics

إعداد

إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن المنيع

باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية (مسار الفقه وأصوله) بجامعة الملك سعود

PhD Researcher in the Department of Islamic Studies (Fiqh and Usul al-Fiqh Track) at King Saud University.

ibr.almanea@gmail.com

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الجدل لغة واصطلاحًا، مع توضيح علاقته بالمصطلحات المشابهة، كالحوار والمناظرة والحجاج، من خلال بيان أوجه التشابه والاختلاف، مما يساعد في ضبط حدوده ومجالات استعماله، ويتناول نشأة الجدل وتطوره، ودوره في دفع الشبهات، وإثبات الحق، وتقويم الأدلة، مما يبرز أهميته في بناء المنظومة الفكرية والاستدلالية، وكذلك تبرز هذه الدراسة علاقته بعلم أصول الفقه، حيث يُعدّ أداةً منهجيةً رئيسة في بناء الأدلة وترجيحها، وقد ارتبطت دراسته بالعديد من المصنفات الأصولية.

الكلمات المفتاحية: الجدل – أصول الفقه – المناظرة

Abstract:

This study aims to examine the concept of dialectic (Al-Jadal) from both a linguistic and terminological perspective, while clarifying its relationship with related concepts such as dialogue, debate, and argumentation. By analyzing their similarities and differences, the study contributes to a more precise delineation of the boundaries and applications of dialectic.

Furthermore, the research explores the origins and evolution of dialectic, its role in dispelling misconceptions, establishing truth, and assessing arguments, thereby highlighting its significance in shaping intellectual and evidential frameworks. Additionally, this study investigates its connection to Usul al-Fiqh (Islamic legal theory), where dialectic serves as a fundamental methodological tool in the construction and evaluation of legal arguments. Given its pivotal role in jurisprudential reasoning, dialectic has been extensively discussed in numerous scholarly works on Islamic legal methodology.

Keywords: Dialectic – Usul al-Fiqh – Debate

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم وأشرفها وأعظمها قدراً، وأكثرها نفعاً، وقد تنوعت مباحث هذا العلم، ما بين مباحث من ضروریاته، ومباحث من مكملاته.

ومن المباحث التي تطرق لها الأصوليون واستوعبوها، ما يتعلق بباب المناظرة والجدل؛ إذ إن مادة الجدل أصول فقه؛ إذ نِسبتُه إليها مثل نسبة معرفة نظم الشعر إلى معرفة أصل اللغة، ولذلك فالجدل أصول فقه خاص.

وإن علم الجدل من علوم الآلة التي يُقصد بها معرفة قواعد النظر والاستدلال، ويُتوصل به إلى صحيح الاستدلال من فاسده.

ولا ريب أن مباحث الجدل والمناظرة معروفة لدى العلماء المتقدمين، ومارسوها وفق ما قرروه لها من رسوم وآداب، ومواضعات وقواعد ومنهجيات، وأسس جدلية، ولم يقبلوا من المناظر إلا ما التزموه؛ لتنضبط بذلك قوانين الاستدلال، وتسلم من الانحلال.

ولذا جاء هذا البحث المستل في تمييز حقيقة الجدل عن غيره من المصطلحات، وزيادة البصيرة به عن طريق الحديث عن نشأته وحجيته، وفائدته، وعلاقته بعلم أصول الفقه.

أهمية الموضوع

1. تبيين العلاقة بين علم الجدل والمناظرة وعلم أصول الفقه، وتوضيح النسبة بينهما.
2. مكانة علم الجدل من خلال تقوية الملكة الاستدلالية.

أهداف البحث

1. تحديد مفهوم الجدل وبيان تمايزه عن المصطلحات المشابهة.
2. إيضاح الصلة الوثيقة بين علم الجدل وعلم أصول الفقه.

أسئلة البحث

1. ما مفهوم علم الجدل، وما أوجه تمايزه عن المصطلحات المشابهة؟
2. ما العلاقة بين علم الجدل وعلم أصول الفقه؟

منهج البحث

المنهج الاستقرائي.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع جعل البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

المبحث الأول: التعريف بالجدل، والمصطلحات المقاربة له، وبيان الفرق بينها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالجدل.

المطلب الثاني: التعريف بالمناظرة، وبيان الفرق بينها وبين الجدل.

المطلب الثالث: التعريف بالمصطلحات المقاربة للجدل، وبيان الفرق بينها وبين الجدل.

المبحث الثاني: نشأة الجدل، وفائدته، وعلاقته بعلم أصول الفقه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الجدل وعلم الجدل.

المطلب الثاني: فوائد الجدل.

المطلب الثالث: علاقة مباحث الجدل بعلم أصول الفقه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس

المبحث الأول:

التعريف بالجدل، والمصطلحات المقاربة له، وبيان الفرق بينها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالجدل:

الجدل في اللغة: "الجيم والدال واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام"[1].

ومادة الجدل في اللغة على معانٍ عدة، من أهمها ما يلي:

1. **الصراع والغلبة:**

يقال: "جَدَلَهُ جدْلاً وجدَّلَهُ فانْجدل وتَجدَّلَ: صرعه على الجدالة، وهو مجدول، وقد جدلته جدلاً، وأكثر ما يقال جدَّلْتُه تجديلاً، وقيل للصريع: مجدَّل لأنه يصرع على الجدالة"[2].

وقيل: "أصل الجدال: الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة"[3].

2. **الشدة والقوة والإحكام:**

يقال: "جدله أي: الحبل؛ يجدله ويجدله جدلاً: أحكم فتله فهو مجدول، وجديل منه: الجديل: الزمام المجدول المحكم فتله من أديم"[4].

وقيل: "والأجدل: الصقر، صفة غالبة، وأصله من الجدل الذي هو الشدة"[5].

3. **اللدد في الخصومة والمناقشة والمحاجّة:**

الجدَل: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، ويقال: جدلت الرجل فجدلته جدلاً، أي غلبته، ورجل جدِل إذا كان أقوى في الخصام، وجادله أي: خاصمه، وهو شدة الخصومة، ومقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة[6].

فخلاصته اللدد في الخصومة، والقدرة عليها، وإحكام الرأي، لفتل الخصم وصرعه.

وفي الاصطلاح: عرف العلماء الجدل بتعاريف عدة، من أبرزها ما يلي:

1. عرفه أبو منصور البغدادي (٤٢٩هـ) بأنه: "فتل كل واحد من المتجادلين صاحبه عن مذهبه بحجة أو بشبهة"[7].
2. وعرفه أبو القاسم الإسكاف (452هـ) بأنه: "إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع

---

(1) مقاييس اللغة (433/1).
(2) لسان العرب، لابن منظور (104/11).
(3) تاج العروس، للزبيدي (194/28).
(4) تاج العروس (191/28).
(5) لسان العرب (103/11).
(6) انظر: الصحاح (1653/4)، ولسان العرب (105/11).
(7) عيار النظر في علم الجدل، لأبي منصور البغدادي (ص: 212).

والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة"[1].

3. وعرفه ابن حزم (456ه) بأنه: "إخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدِّر أنه حجته، وقد يكون كلاهما مبطلاً وقد يكون أحدهما محقًّا والآخر مبطلاً إما في لفظه وإما في مراده أو في كليهما، ولا سبيل أن يكونا معًا محقين في ألفاظهما ومعانيهما"[2].

4. وعرفه القاضي أبو يعلى بأنه: "تردد الكلام بين اثنين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله، ليدفع به قول صاحبه"[3]؛ وبهذا المعنى عرّفه الشيرازي[4]، وتبعه الخطيب البغدادي (462ه)، والباجي[5]؛ وهو المختار عندي.

5. وعرفه أبو الوفاء ابن عقيل (513ه) بأنه: "نقل الخصم من مذهب إلى مذهب، وقيل: من مذهبٍ إلى غيره بطريق الحجة"[6].

6. وعرفه الفخر الرازي (606ه) بأنه: "المفاوضة الجارية بين اثنين فصاعدًا في ترتيب علوم أو ظنون أو أمور مسلمة إما مطلقًا، أو فيما بينهما ليتوصل كل واحد منهما إلى تصحيح ما ذهب إليه، وإبطال ما صار إليه صاحبه، وترجيح قوله على ما ذهب إليه مفاوضه، إما مطلقًا مذهبًا ودينًا وإما بحسب الحال"[7]، وقريب منه تعريف ابن يونس الإربلي[8](608ه).

7. وعرفه سيف الدين الآمدي (631ه) بأنه: "قانون صناعة تعرف به أحوال المباحث من الخطأ والصواب على وجه يَدفع عن نفسه الناظر والمناظر الشك والارتياب"[9].

8. وعرفه أبو المكارم ابن المعمار البغدادي (642ه) بأنه: "تنازع بين خصمين فصاعدًا؛ ليظهر العلم، أو الظن بما وقعت المناظرة فيه"[10].

9. وعرفه الطوفي بأنه: "رد الخصم عن رأيه إلى غيره بالحجة، أو علم أو آلة يتوصل بها إلى فتل الخصم عن رأيه بالدليل"[11].

10. وعرفه ابن خلدون (808ه) بأنه: "معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي وهدمه، سواء كان ذلك الرأي في الفقه أو غيره"[12].

11. وعرفه ابن النجار (972ه) بأنه: "فتل الخصم عن قصده لطلبه صحة قوله، وإبطال غيره"[13].

---

(1) الكافية في الجدل (171).

(2) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (45/1).

(3) العدة (184/1).

(4) الملخص في الجدل (95).

(5) انظر: المنهاج (11).

(6) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (297/1).

(7) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، للرازي (29).

(8) انظر: التحصيل في علم وضع السؤال والجواب والدليل (68).

(9) الجدل، للآمدي (75).

(10) مختصر نهاية الأمل في علم الجدل (77).

(11) علم الجذل في علم الجدل (26).

(12) مقدمة ابن خلدون (457).

(13) شرح الكوكب المنير (359/4-360)؛ وانظر مزيدًا من تعاريف الجدل في: الشفاء، لابن سيناء (18)، رسالة في أصول الفقه، للعكبري (ص124)، الملخص في الجدل، للشيرازي (12)، المنتخل في الجدل، للغزالي (305)، الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل (1).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة للجدل وغيرها، يتبين ما يلي:

1. يحمل الجدل في اللغة معاني الصرع، والغلبة، والشدة، والمحاجة والمناقشة، وهذه المعاني ظاهرة في مدلوله الاصطلاحي، حيث يسعى كل متجادل إلى مغالبة خصمه والظهور عليه بالحجة، مما يجعله مجالًا يتسم بالخصومة واللدد في النقاش.

2. إن المتأمل في هذه التعاريف وغيرها للجدل، يدرك حقيقة أن الجدل غير مقيد بفن معين، ولكنه مصطلح يطلق على التنازع في شتى الفنون.

3. يظهر من هذه التعاريف أن الجدل إذا كان يُشير إلى معاني الصرع والغلبة والشدة، إلا أنه لا يمكن ذمه أو مدحه على الإطلاق؛ بل بحسب استخدامه.

4. يظهر من هذه التعاريف؛ أن الجدل لا يكون إلا بين طرفين مختلفي النظر والفكر؛ يتبنى كل منهما رأيًا يقصد بذلك تصحيحه وإبطال رأي مخالفه.

5. يبنى على هذه التعاريف؛ أن الجدل يعتمد اعتمادًا تامًّا على النظر العقلي والتفكر بين الأدلة، ومقابلة بعضها بعضًا، هذا فيما يخص الجدل الصحيح.

6. اعتبر بعض العلماء، مثل الآمدي، والطوفي، وابن خلدون، أن الجدل صناعة لها قانون يحكمها ويضبطها، في حين رأى آخرون أنه مجرد سلوك علمي يعتمد على المهارة دون قوانين محددة.

7. إن بعض العلماء لم يفرقوا بين الجدل والمناظرة في تعريفهم للجدل، وهذا ظاهر في تعريف الإسكاف وابن المعمار البغدادي.

8. إن بعض العلماء في تعريفهم لم يذكروا ما يفيد اشتمال الجدل على إلزام الخصم وغلبته، ونقله عن مذهبه إلى مذهبٍ غيره.

9. إن بعض العلماء ذكروا الغرض من الجدل في تعريفهم للجدل، وإن لم يكن الغرض صحيحًا؛ وخالف في ذلك ابن عقيل فقال: "لكنّ الغرض بالجدل من المنصف: نقل المخالف عن الباطل إلى الحق، وعن الخطأ إلى الإصابة، وما سوى ذلك فليس بغرض صحيح؛ مثل: بيان غلبة الخصم، وصناعة المجادل"[1]؛ والمتأمل في ذلك يجد أن المجادل الذي يدافع عن رأيه، يرى أن الحق معه غالبًا، وأنه لا بد له من غلبة خصمه وإفحامه.

10. إنه ليس كل تفاوض يجري بين متنازعين يسمى جدلاً، ولو كان كل تفاوض يسمى جدلاً، لما صح تقسيم الأسئلة إلى قسمين، فإن السؤال الفقهي يسمى مفاوضة وليس جدلاً[2].

(1) الواضح في أصول الفقه (297/1).

(2) انظر: الجدل، للرازي (42).

المطلب الثاني:

التعريف بالمناظرة، وبيان الفرق بينها وبين الجدل:

المناظرة في اللغة: من الفعل نظر، النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنًى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته[1].

وتنظره تنظرًا انتظره في مهلة، والتناظر أيضًا التراوض في الأمر، ونظيرك: الذي يراوضك وتناظره، وناظره من المناظرة[2].

والمناظرة في الاصطلاح هي: تردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه ليظهر الحق[3].

وقيل هي: النظر ببصيرة بين الشيئين إظهارًا للصواب[4].

وعرفها الشنقيطي (1393ه) بأنها: "المحاورة بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل واحد منهما في ظهور الحق"[5].

والمناسبة بين المعنى اللغوي والمفهوم الاصطلاحي، من حيث النظر بالبصيرة بإعمال الفكر من كلا الجانبين؛ والمناظرة على وزن مفاعلة، وهذا الوزن يقتضي غالبًا الاشتراك[6]، أو المفاعلة.

الفرق بين المناظرة والجدل:

فرَّق الإمام الإسكاف بين المناظرة والجدل من حيث الاشتقاق اللغوي، فقال في ذلك: "وإن فرق بين الجدل والمناظرة على طريق اللغة، وذلك أن الجدل في اللغة مشتق من غير ما اشتق من النظر، الذي يعني فكر القلب وتأمله في حال المنظور؛ ليعرف حكمه جمعًا، أو فرقًا، أو تقسيمًا"[7].

فعلى هذا يتبين فرقٌ لغويٌّ دقيق، وهو أن الجدل أعم من المناظرة، إذ إن المناظرة في اللغة ما يجري بين النظيرين فقط؛ والجدل ما يجري بين اثنين سواء كانا نظيرين أو لا[8].

وذكر الشيخ محمد أبو زهرة (1394ه) أن الجدل قد يطلق في اللغة ويراد منه المناظرة[9]، ومن ذلك قوله -تعالى-: **﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾** [العنكبوت: 46].

---

(1) انظر: مقاييس اللغة (444/5).
(2) انظر: مختار الصحاح، للرازي (313).
(3) انظر: شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة، ساجقلي زاده (7).
(4) انظر: التعريفات للبركتي (298).
(5) آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي (101).
(6) انظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حبنكة (317).
(7) الكافية في الجدل (168).
(8) انظر: الجدل عند الأصوليين، مسعود فلوسي (154).
(9) انظر: تاريخ الجدل (6).

وأما من حيث الاصطلاح فيرى الإمام الإسكاف بأنه: "لا فرق بين المناظرة والجدال والمجادلة، من ناحية الاصطلاح أي في عرف علماء الأصول والفروع"[1].

فما يدور بين المختلفين في الرأي حول مسألة فقهية أو أصولية، من نقاش وحوار يبتغي الوصول في شأنها إلى نتيجة، هو جدل، وهو كذلك مناظرة، من حيث إن الأسلوب واحد والنتيجة واحدة، فاختلاف التسمية لا يضر[2].

ولهذا كان الجدل يسمى في كثير من الأحيان مناظرة؛ لأنه تبادل للنظر بين طرفي الجدل، قال الشيرازي: "وسميت مجالس النظر بذلك، وإن كانت في الحقيقة مجالس الجدل؛ لأن الجدل الواقع فيها يقع عن الفكر والنظر"[3].

وقد أشار الشريف المراغي (534ه) إلى ذلك بقوله: "فإن المناظرة إنما وضعت تذليلا لطرق الاجتهاد، لا لإفحام الخصم، والجدل وُضع تقريبًا للمناظرة من الغرض المطلوب منها"[4]

وعلى هذا عرّف ابن خلدون الجدل بأنه: "معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيره"[5].

ويفهم من تعريف ابن خلدون أن الجدل يطلق ويراد به المناظرة، فهو لا يجعله مخصوصًا بطائفة معينة دون غيرهم.

وقال صديق حسن خان (1307ه): "ولا يبعد أن يقال: إن علم الجدل هو علم المناظرة؛ لأن المآل منهما واحد"[6].

وعلى هذا جرى بعض الأصوليين في عدم التفرقة بين الجدل والمناظرة من حيث الاصطلاح[7].

وذهب بعض العلماء إلى أنه ثمة فرق بين المناظرة والجدل، ومن ذلك ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة في قوله: "تدور على الألسنة عبارة المناظرة والجدل والمكابرة، وأحيانًا تطلق إحداهما في موضع الأخرى، والحق أن بينهما اختلافًا واضحًا في الاصطلاح، فالمناظرة: يكون الغرض منها الوصول للصواب في الموضوع الذي اختلفت أنظار المتناقشين فيه؛ والجدل: يكون الغرض منه إلزام الخصم، والتغلب عليه في مقام الاستدلال"[8].

---

(1) الكافية في الجدل (168).

(2) انظر: الجدل عند الأصوليين (156).

(3) شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي (153/1).

(4) غنية المسترشد ومنية الراشد (162).

(5) مقدمة ابن خلدون (457).

(6) أبجد العلوم (355).

(7) انظر: مزيد من ذلك ضوابط المعرفة (361)، وموسوعة مصطلحات أصول الفقه، رفيق العجم (1568/15).

(8) تاريخ الجدل (5).

وهناك من ذهب إلى أن الجدل احتجاج باللسان، وأما المناظرة فتكون بالفكر والقلب والعقل[1].

وقال شارح الولدية بعد أن عرّف المناظرة، وبيَّن أن المراد منها ظهور الحق مطلقًا، ثم قال: "وهو احتراز عن الجدل، فإنه مدافعة لإسكات الخصم؛ لأن كلاً من المجادلين يريد حفظ مقاله، وهدم مقال خصمه، سواء كان حقًّا أو باطلاً"[2].

وقال صاحب التعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث: "والجدل والمغالطة خارجان عن المناظرة، فليس لأحدهما موردًا لها؛ لأن الخصومة بهما ليست لإظهار الصواب"[3].

ولهذا احترز في تعريف المناظرة عن معنى الجدل قول هم: "إظهارًا للصواب"، في دلالة على التفرقة بين الجدل والمناظرة؛ إذ إنهم في الجدل يرون المقصِد هو: الغلبة والظهور على الخصم، لا بيان الحق وإظهاره.

والذي يظهر لي أن الجدل قد يطلق ويراد منه المناظرة، وقد يطلق ويراد منه مطلق الخصومة والمغالطة.

---

[1] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (43/1).

[2] شرح الولدية (7).

[3] تعليق الأزهرية على الرسالة الموضوعة في آداب البحث، أحمد مكي (13).

المطلب الثالث:

التعريف بالمصطلحات المقاربة للجد، وبيان الفرق بينها وبين الجدل:

أولًا: الحوار:

الحوار في اللغة: من الحور، الحاء والواو والراء ثلاثة أصول: أحدها لون، والآخر الرجوع، والثالث أن يدور الشيء دورًا[1].

ويأتي في اللغة على عدة معانٍ، من أهمها:

- **الكلام في المخاطبة:**

المحاورة: مراجعة الكلام في المخاطبة، تقول حاورته في المنطق، وأحرت له جوابًا، وما أحار بكلمة[2].

- **مراجعة الكلام بين الطرفين:**

المحاورة: المجاوبة وحاوره محاورة وحوارًا جاوبه وجادله، والحور: الرجوع عن الشيء، وإلى الشيء، وحاورته: راجعته في الكلام[3].

- **المجاوبة على الكلام:**

المحاورة: المجاوبة، والتحاور التجاوب[4].

والحوار في الاصطلاح لا يختلف كثيرًا عن التعاريف اللغوية؛ فهو: تداول الكلام والمراجعة؛ وتبادل الرأي بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا[5].

وقيل هو: "أسلوب يجري بين طرفين، يسوق كل منها من الحديث ما يراه ويقتنع به، ويراجع الطرف الآخر في منطقه وفكره قاصدًا بيان الحقائق وتقريرها من وجهة نظره"[6].

وقيل هو: "مناقشة بين طرفين أو أطراف، يقصد بها: تصحيح كلام، وإظهار حجّة، وإثبات حق، ودفع شبهة، وردُّ الفاسد من القول والرأي"[7].

---

(1) انظر: مقاييس اللغة (116/2).
(2) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (147/5).
(3) انظر: لسان العرب (217/4).
(4) انظر: المصدر نفسه (4/ 217).
(5) انظر: عشرون قاعدة فقهية تشكل حواراتك، د. محمد المبارك (20).
(6) الحوار الذات والآخر، للهيتي (40).
(7) أصول الحوار وآدابه، د. صالح بن حميد (2).

الفرق بين الحوار والجدل:

إنّ المتأمل لمصطلحيْ الجدل والحوار يجد أنّ الحوار أعم وأشمل مدلولاً من الجدل؛ وذلك من حيث الاشتقاق اللغوي؛ إذْ إن الحوار مشتق من الحور وهو الرجوع عن الشيء وإلى الشيء، وكل شيء تغير من حال إلى حال فقد حار[1]؛ والجدل مشتق من غير ذلك، إذ تضمن في اشتقاقه مفهوم الخصومة والصراع والغلبة والعناد والتمسك بالرأي؛ وهذا يظهر فرقًا في المفهوم اللغوي لهذين المصطلحين.

ومع وجود هذا الفرق اللغوي لهذين المصطلحين، إلا أنهما وردا في آية واحدة في قوله -تعالى-: **﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾** [المجادلة:1].

ففي هذه الآية الكريمة دلالة على أن المجادلة والحوار يشتركان في كونهما حديثًا أو مراجعة للكلام بين الطرفين؛ ويفترقان في كون الجدل يتسم بالشدة والقوة وغير ذلك.

وفي قوله -سبحانه وتعالى-: **﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾** [الكهف: 37]، دلالة على أن الحوار بين اثنين ليس بينهما صراع، وكذلك الحوار يعدُّ وسيلة حضارية، تدل على الرقي والتقدم؛ وقد تكون بدون وجود خصومة أو نزاع بين طرفيْ الحوار.

وفي الغالب أنه عند إطلاق مصطلح الحوار فإن السائد في ذلك اتسامه بالهدوء والتعاون وعدم الإلزام؛ بخلاف الجدل الذي يكون خلاف ذلك غالبًا.

ثانيًا: الحِجاج:

الحِجاج في اللغة: من الفعل حجَّ، يحاجّ، وحاججَ، مُحاجَّة وحِجاجًا، الحاء والجيم أصول أربعة.

والحِجاج المصدر، يقال: حاججت فلانا فحججته أي غلبته بالحجة[2].

والحُجَّةُ: وجهُ الظَّفر عند الخصومة، وقيل: البرْهان؛ وقيل: ما دوفع به الْخصم.

وجمع الحُجَّةِ: حُجَجٌ وحِجاجٌ؛ وحاجَّه مُحاجَّةً أي: جادله؛ وحِجاجًا: نازعه الحجة؛ وحجَّه يحجُّه حجًّا: غلبه على حُجَّتِه؛ ورجلٌ مِحْجاجٌ أَي جَدِلٌ؛ وتحاجّ القوم أي تجادلوا[3].

والحجاج في الاصطلاح: هو قدرة الفرد على توظيف ما يمتلكه من الأدلة والبراهين العقلانية الموضوعية في قضية خلافية؛ لإثبات دعواه، وإيضاح فكرته، مع تفنيد حجج مخالفيه، والوصول بهم إلى الاقتناع بهذه الفكرة، والإيمان بها[4].

وقيل: هو كل منطوق به موجه إلى الغير، لإفهامه دعوى مخصوصة يحق له الاعتراض عليها[1].

---

(1) انظر: لسان العرب (67/1).

(2) انظر: مقاييس اللغة (29).

(3) انظر: العين (10/3)، ولسان العرب (2/ 228).

(4) انظر: المحاجة طرق قياسها وأساليب تنميتها، طريف شوقي (٣).

الفرق بين الحِجاج والجدل:

عدَّ كثير من علماء أصول الفقه، والمهتمين بذلك أنّ الجدل مرادف للحجاج، وإن كان هناك فرق بينهما في اللغة.

وعلى هذا يرى أبو الوليد الباجي أنه لا فرق بين الجدل والحجاج، وعلى هذا سمى كتابه في الجدل: "المنهاج في ترتيب الحجاج"، حيث إنه في مقدمة الكتاب بين أنه كتاب في الجدل، فقال: "فإني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبيل المناظرة ناكبين، وعن سنن المجادلة عادلين، خائضين فيما لم يبلغهم علمه، ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري حقيقته، والقاصد إلى نهج لا يهتدي طريقه، أزمعت أن أجمع كتابًا في الجدل، يشتمل على جمل أبوابه وفروعه ..."[2].

وعلى هذا؛ فإن عددًا من المفسرين يفسرون الحجاج بالجدال، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسلَمتُ وَجهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ [آل عمران:20]، يقول الحافظ ابن كثير (774ه) في معنى حاجوك أي: جادلوك[3]، ويقول ابن الجوزي: حاجوك أي: جادلوك[4].

فنجد في هذا أنّ هؤلاء المفسرين فسروا الحجاج بالجدال.

وكما فسّر بعض المفسرين الجدال بالحجاج، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَتُجَٰدِلُونَنِي فِيٓ أَسۡمَآءٖ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم**﴾ [الأعراف: 71]، يقول ابن كثير: أتحاجوني في هذه الأصنام[5].

وفي قوله تعالى: ﴿**قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا**﴾ [هود: 32]، يقول ابن كثير: أي: "حاججتنا فأكثرت من ذلك"[6].

وهذا الترادف بين الحجاج والجدل ذُكِر في كتاب البرهان في علوم القرآن[7]، والإتقان في علوم القرآن[8]، حيث عقدا فصلاً لجدل القرآن، استخدما فيه ألفاظ (المحاجة، والحجاج)، على أنها مرادفة للجدل.

وكما أن من معاني الجدل في اللغة "الشدة والقوة والإحكام"، فمن الممكن أن يكون من الشدة والإحكام على الخصم، اختيار الحجة القوية.

وهناك من رأى أنه ثمة فرق بين الجدل والحجاج؛ وأن المراد من الحجاج هو: ظهور الحجة؛ وأن المراد من الجدل هو: الرجوع عن المذهب[1].

---

(1) انظر: اللسان والميزان، طه عبد الرحمن (226).
(2) المنهاج في ترتيب الحجاج (7).
(3) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (21/2).
(4) انظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (267/1).
(5) انظر: تفسير ابن كثير (390/3).
(6) انظر: المرجع السابق (318/4).
(7) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (24-25).
(8) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (135-137).

ويرى العلامة محمد الطاهر ابن عاشور (1393ه) أن القرآن الكريم فرق بين هذين المصطلحين فرقًا دقيقًا؛ فعند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ﴾ [البقرة: 258]، قال: "أن معنى حاج خاصم، وهو فعل جاء على زنة المفاعلة، ولا يعرف لحاج في الاستعمال فعل مجرد دال على وقوع الخصام ولا تعرف المادة التي اشتق منها، ومن العجيب أن الحجة في كلام العرب البرهان المصدق للدعوى، مع أن حاج لا يستعمل -غالبًا- إلا في معنى المخاصمة، وأن الأغلب أنه يفيد الخصام بباطل"[2]؛ ثم قال عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ [النساء: 107]، "أن المجادلة مفاعلة من الجدل وهو القدرة على الخصام والحجة فيه، وهي منازعة بالقول لإقناع الغير برأيك"[3].

وقال في موضع آخر: "والمجادلة: المخاصمة بالقول، وإيراد الحجة عليه، فتكون في الخير كقوله تعالى: ﴿يُجَٰدِلُنَا فِي قَوۡمِ لُوطٍ﴾ [هود: 74]، وتكون في الشر كقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: 197]"[4].

وعلى هذا؛ فإن اللفظين الجدل والحجاج عند ابن عاشور يشتركان في الخصومة، ويفترقان في أن الحجاج قائم على الخصومة بالباطل، والجدل منه ما هو باطل ومنه ما هو حق؛ وقام على تفريقه من خلال تتبع الأمثلة من القرآن الكريم.

ثالثًا المناقضة:

المناقضة في اللغة: من النقض، النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء[5].

والمصدر ناقض نقضه ينقضه نقضًا وانتقض وتناقض.

والنَّقْض: ضد الإبرام؛ وقيل: نقض البناء والحَبْل والعهد؛ وقيل: اسم البناء المنقوضِ إذا هدم.

والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه، أي: يتخالف؛ ونقيضك: الذي يخالفك[6].

والمناقضة هي: دعوى السائل بطلان دليل المعلل[7].

وقيل هي: ادعاء السائل بطلان دليل المعلل مع إقامته الدليل على دعوى بطلانه[8].

---

(1) معجم الفروق اللغوية (158).

(2) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (3/31-32).

(3) انظر: المرجع السابق (5/194).

(4) انظر: المرجع السابق (12/60).

(5) انظر: مقاييس اللغة (5/471).

(6) انظر: لسان العرب (13/334)، والقاموس المحيط (656).

(7) انظر: شرح الولدية (126).

(8) انظر: آداب البحث والمناظرة (174).

الفرق بين المناقضة والجدل:

بعد تتبع لفظ الجدل والمناقضة يتبين ما يلي:

- أن الجدل أعم من المناقضة، فكل مناقضة جدل، وليس كل جدل مناقضة.
- أن المناقضة أداة من أدوات الجدل.

رابعًا: المباحثة:

المباحثة مأخوذة من البحث؛ الباء والحاء والثاء أصل واحد، يدل على إثارة الشيء؛ وقيل: البحث: طلبك شيئًا في التراب، وسؤالُك مُسْتخبرًا، تقول: أستبحث عنه وأبحث؛ والمباحثة: المداولة[1]؛ وقيل: المباحثة والمناظرة بمعنى واحد.

الفرق بين المباحثة والجدل:

بعد تتبع لفظ الجدل والمباحثة يتبين ما يلي:

أن المباحثة تختلف عن الجدل في كونها مداولة أو تفاوض وتبادل للرأي غير ملزم ولا متصف بالشدة والإلزام؛ بخلاف الجدل الذي يكون الشدة والقوة والإلزام فيه ركنًا أساسيًّا.

خامسًا: النقاش:

النقاش في اللغة: النون والقاف والشين أصل صحيح يدل على استخراج شيء، واستيعابه حتى لا يترك منه شيء؛ وهو مأخوذ من ناقشه مناقشة ونقاشًا؛ وأصل المناقشة من نقش الشوكة إذا استخرجها من جسمه، وقد نقشها وانتقشها؛ والمناقشة: الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء، وانتقش منه جميع حقه وتنقشه: أخذه فلم يدع منه شيئًا[2].

عدّ بعض الباحثين النقاش من مرادفات المناظرة والجدل؛ فيقال جادل خصمه، وماراه، وناظره، وباحثه، وناقشه[3].

الفرق بين النقاش والجدل:

إن النقاش مطلق الكلام حول موضوع معين، فقد يتحول النقاش إلى مناظرة عند رغبة كل منهما في الوصول للحق، وإذا حاول كل منهما جذب خصمه لقوله وإلزامه به؛ فتنقلب المناظرة حينئذٍ جدلاً[4].

---

(1) انظر: مقاييس اللغة (204/1)، ولسان العرب (115/2).

(2) انظر: مقاييس اللغة (470/5)، ولسان العرب (385/6)، ومختصر نهاية الأمل (378).

(3) انظر: نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد، لليازجي (48).

(4) انظر: تاريخ الجدل (5).

سادسًا المراء:

المراء في اللغة: الميم والراء والحرف المعتل أصلان صحيحان يدل أحدهما على مسح شيء واستدرار، والآخر على صلابة في شيء؛ والمراء مما يتمارى فيه الرجلان من هذا، لأنه كلام فيه بعض الشدة[1].

"والمراء: الجدال؛ والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمناظرة مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه به، كما يمتري الحالب اللبن من الضرع"[2].

وقيل: المراء طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير[3].

وفي الاصطلاح: قال أبو حامد الغزالي (505ه): "هو كل اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه: إما في اللفظ، وإما في المعنى، وإما في قصد المتكلم"[4].

وقيل: "فالمراء طعن في كلام الغير بإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير"[5].

وقال ابن مفلح (763ه): "والمراء: استخراج غضب المجادل"[6].

الفرق بين المراء والجدل:

يظهر الفرق بينهما من أن المراء مذموم؛ لأنه مخاصمةٌ في الحق بعد ظهوره، وليس كذلك الجِدال[7]؛ إذ إن ما كان منه لبيان الحق وإظهاره، ودحض الباطل وإسقاطه، فليس بمذموم، وما قصد به الغلبة والانتصار للنفس ونحو ذلك فيكون مذمومًا كالمراء.

وقيل بالفرق بينهما أن المراء لا يكون إلا اعتراضًا، بخلاف الجدال؛ فإنَّه يكون ابتداءً واعتراضًا[8].

(1) انظر: مقاييس اللغة (314/5).
(2) لسان العرب (278/15).
(3) انظر: تاج العروس (526/39).
(4) إحياء علوم الدين، للغزالي (3/ 117).
(5) انظر: تاج العروس (526/39)، وإحياء علوم الدين (118/3).
(6) أصول الفقه، ابن مفلح (3/ 1416).
(7) انظر: الفروق اللغوية (159).
(8) انظر: المصباح المنير (569/2).

المبحث الثاني:

نشأة الجدل، وفائدته، وعلاقته بعلم أصول الفقه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الجدل وعلم الجدل:

الجدل والمحاورة والإفصاح عما في النفس، ومناقشة الغير فطرة في المخلوقات التي لها منطق ولسان؛ وبمخالطة الغير من بني الجنس ينتج الاختلاف والنقاش، وما شاكل ذلك.

فالجدل ظاهرة إنسانية موجودة في النّوع الإنسانيّ منذ كان عمران الخليقة[1].

فالنفس البشرية مجبولة على الجدال والدفاع عن نفسها حتى يوم القيامة كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [النحل: 111].

ولا ريب أن الجدال من طبيعة المخلوقات حتى قبل الإنسان، وقد سبق خلق الملائكة والجن للإنسان؛ فذكر الله عز وجل جدال الملائكة ربهم في خلق آدم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30].

وذكر ناصح الدين ابن نجم الحنبلي (634ه) أن "أول من سن الجدال الملائكة صلوات الله عليهم حيث قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]"[2].

وقول الملائكة هذا ليس على وجه الاعتراض على الله، ولا على وجه الحسد لبني آدم، وإنما كان للاسترشاد والاستفهام، ولذلك رد تعالى عليهم قوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30][3].

وجادل إبليس جدال معاندة واستكبار، حيث رفض السجود لآدم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 34].

وظهرت مجادلته بالباطل قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: 12].

ثم استمر الجدل بعد ذلك بين بني آدم منذ أن أهبط الله آدم من الجنة، وأخبرهم أن الشيطان عدو لهم، فبدأت العداوة واستمرت بين المرسلين وأقوامهم من الكافرين من نوح عليه السلام إلى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد عليه الصلاة والسلام.

وقد عرض القرآن قصص الجدال والمناظرة وما دار بين الرسل وأقوامهم من صراع بين الحق والباطل، حتى قص القرآن الجدل الذي دار بين قابيل وهابيل ابنيْ آدم، كما في قوله تعالى: : ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ

(1) انظر: مقدمة ابن خلدون (629/1).

(2) استخراج الجدل من القرآن، لابن نجم الحنبلي (57).

(3) انظر: تفسير ابن كثير (124/1).

رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: 27-30].

كما قصّ القرآن الكريم ما دار من جدال في قصص الأنبياء (نوح، وهود، وصالح، وشعيب، وإبراهيم، ولوط، وموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله عليهم أجمعين) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَانُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [هود: 32].

وقصّ عن هود عليه السلام قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ [الأعراف: 71].

وساق القرآن جدال ومناظرة إبراهيم مع عبدة الكواكب، ومع أبيه، ومع النمرود، كما في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: 83].

وكذا ساق جدال موسى مع فرعون والسحرة، وجدال عيسى مع الحواريين، وجدال نبينا محمد ﷺ مع المشركين.

والحاصل أن الجدل من حيث هو صناعة فطرية، وأن قواعده ورسومه مستقرة في الأذهان؛ يتفاوت الناس فيه بحسب الاستطاعة؛ إذ "نرى العامة، بل الصبيان تقع بينهم المناظرات على القانون الصناعي من إيراد الاستفسار، والمنع؛ وأن المعارضة تبطل الحجة؛ وأشباه ذلك مما يقع كثيرًا"[1].

نشأة علم الجدل:

بدأت العلوم الإسلامية وجودها، وتطور نموها بظهور الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم؛ إذ كان نواتها القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وعنهما تفرعت كل أنواعها وفنونها.

وقد كانت العلوم في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم-من بعده فِكَرًا في نفوس أهلها، وملكة راسخة في أعماقهم، فلا تتميز حدودها، أو تستقل بمدلولاتها، أو تختص بأسماء وعناوين، فكلها يطلق عليها لفظ (العلم)[2].

ولم يعرف الجدل كعلم مستقل في عهد الصحابة؛ بل كان الجدل مقتصرًا على ما تدعو إليه الحاجة من بيان الحق، ودفع الشبهات، وترجيح الأدلة في الاجتهادات الفقهية.

ولو أردنا أن ننظر إلى علم الجدل كعلم مستقل، يكتسب بالصنعة؛ فإن المصادر العلمية ترجع هذا الفن إلى فلاسفة اليونان، مثل: أفلاطون وأرسطو بسبب ظهور السوفسطائية التي غيرت على شعب أثينا معتقداته، وعملت جاهدة على تلبيس الحق بالباطل، وصياغة الباطل صوغ الحق، فتصدى لهذه الحركة أفلاطون؛ ومن بعده أرسطو الذي نظم قواعد المنطق، وقرر مسالك الجدل فضيق على

(1) انظر: بتصرف يسير علم الجدل (223).

(2) انظر: الفكر الأصولي، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (20).

السوفسطائيين منافذ الباطل، وجادلهم على أسس منطقية، خففت من خطورتهم، وحدت من نشاطهم. وعلى ذلك؛ فإن الجدل المنطقي كفن وعلم يكتسب، له قواعده وأصوله، بدأ في عهد أرسطو[1].

وأما عن مبدأ التصنيف في علم الجدل بالنسبة لعلماء المسلمين من المتكلمين والفقهاء، فقد اختلفت الأقوال في أول من جرد هذا العلم.

وقد أورد أبو منصور البغدادي في كتابه (عيار النظر في علم الجدل) تاريخ التصنيف في الجدل بين المتكلمين والفقهاء، وكان مما سرده في خطبة كتابه قوله: "فالسابق منهم إلى التصنيف فيه ابن الراوندي (298ه)، وإنما بين في كتابه أقسام الأسئلة والأجوبة، ووجوه المعارضة في علم الكلام، واعترض عليه الكعبي (319ه) في أشياء رغم أنه أخطأ فيها؛ وصنَّف شيخنا أبو الحسن الأشعري رسالة في نقض اعتراضات الكعبي على ابن الراوندي في جدله، وأوضح فيها عذر ابن الراوندي وأحال بالخطأ على مخطئه.

وصنف الأشعري بعدها كتابًا وجيزًا في "أدب جدل المتكلمين"، مقصورًا على وجوه الأسئلة والأجوبة والمعارضة؛ ثم صنف الكعبي كتاب "تحديد النظر"، ليس فيه تحقيق حدّ، ولا إيضاح قانون من قوانين النظر، وإنما حشاه بذكر نصوص سرقها من كتاب ابن الراوندي؛ ثم صنف المعروف بالهمداني (415ه) كتابًا في "الجدل" بناه على أصول زعيمه أبي هاشم (321ه)، وهي مخالفة في أكثرها أصول التحقيق؛ أراد بها تسويغ الاستدلال بِشُبَهٍ لأصحابه فيما انفردوا به من بدعهم"[2].

ثم ذكر المصنفين من الفقهاء في علم الجدل، وبين أنهم على مراتب، فمنهم: أبو بكر القفال الشاشي (365ه)، وأشار إلى أن كتابه واضح في الأسئلة والأجوبة، وفنون الأدلة، على إيجاز، خالٍ عن أكثر أنواع الترجيح، وعن ذكر الحدود.

وذكر منهم أبا علي بن أبي هريرة (354ه)، وعلي بن حمزة الطبري (380ه) وكتابه في الجدل متقن في ترتيب أبوابه[3].

وفي القرن الخامس صنف أبو منصور عبد القاهر البغدادي كتابه (عِيار النظر في علم الجدل)؛ والذي يظهر للباحث أنه أول من ألّف في علم الجدل كتابًا وصل إلينا، مستوفيًا لكل موضوعاته ورسومه وقواعده، لما يلي:

أولاً: السّرد التاريخي الذي قدّمه في خُطبة كتابه لمن ألّف في علم الجدل، وبيانه لما احتوته هذه المصنفات.

ثانيًا: النقد الذي قدّمه في مقدمة كتابه لمن سبقه بالتأليف، والإشارة إلى عدم استيفاء أبواب الجدل، وموضوعاته ورسومه، وقواعده؛ إذ أشار إلى ذلك قوله: "فلما رأيت كتب أهل الجدل على الوجوه التي ذكرتها، استخرت الله في جمع ما فرقوه، وبيان ما أهملوه، وتفسير ما أجملوه، من آداب الجدل ورسوم النظر، في جميع أنواع العلوم، على العموم والخصوص.

---

[1] انظر: مناهج الجدل في القرآن (30).

(2) عيار النظر في علم الجدل (123-125).

(3) انظر: عيار النظر (123-129).

فجمعت في هذا الكتاب أصول الجدل، وفصول النظر، في علميْ الفقه والكلام، وفي علميْ النحو والتصريف، وفي جدال أهل الشرائع مع أهل المنطق، وذكرت في كل ما يحتاج فيه إلى المثال أمثلة من الفقه وأصوله، ومن الكلام وفصوله، وضممت إليه ما ينبغي لصاحب الجدل أن يعرفه من الحدود والحقائق، ومن وجوه الجمع والفروق، ومن أقسام الدلائل العقلية والأدلة الشرعية"[1].

ثالثًا: أن من جاء بعده فرع وقسم بناءً على ما وضعه؛ وهذا ظاهر وواضح في كتب من جاء بعده.

وصنَّف أبو القاسم الإسكاف كتابه (الكافية في الجدل)، وابن حزم كتابه (التقريب لحد المنطق والمدخل عليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية)، وصنَّف الشيرازي كتابه (الملخص في الجدل) وقال في سبب تصنيفه: "لما رأيتُ النظر أقوى دليل يُدرَك به العلم، ويُعرف به الحق، دعتني نفسي إلى تصنيف كتاب ملخص في الجدل، أُبين فيه رسومه وأحكامه"[2].

ثم صنف أبو الوليد الباجي كتابه (المنهاج في ترتيب الحجاج).

وفي القرن السادس: صنف الغزالي كتابه (المنتخل في الجدل)، وصنف أبو الوفاء ابن عقيل كتابه (الجدل على طريقة الفقهاء)؛ وصنف الشريف المراغي كتابه (غنية المسترشد، ومنية الراشد) في علم الجدل، وكذا صنف أبو منصور البروي (567ه) كتابه (المقترح في علم الجدل).

وفي القرن السابع: صنف الفخر الرازي كتابه (الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل)،ومن ثمّ صنف ابن يونس الإربلي كتابه (التحصيل في علم وضع السؤال والجواب والدليل)، ثم صنف ابن الحاجب (646ه) كتابه (منتهى الوصول والأمل في علميْ الأصول والجدل)، ثم صنف الصاحب ابن الجوزي (656ه) كتابه (الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة)، ثم صنف ابن سرور المقدسي الحنبلي (676ه) كتابه (الجدل).

ثم صنف برهان الدين النسفي الحنفي (684ه) كتابه (فصول في الجدل).

وفي القرن الثامن: صنف نجم الدين الطوفي كتابه (عَلَم الجذل في علم الجدل)، ثم صنف شيخ الإسلام ابن تيمية (738ه) في الرد على كتاب النسفي السابق كتابه (تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل)؛ إلى غير ذلك من المصنفات إلى عصرنا الحديث.

(1) عيار النظر (129-130).

(2) الملخص في الجدل، للشيرازي (91).

المطلب الثاني: فوائد الجدل

للجدل فوائد كثيرة، منها ما يلي:

1- فيه امتثال لأمر الله -سبحانه وتعالى- بالمجادلة بالتي هي أحسن، يقول -تعالى-: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: 125].

2- أن صناعة الجدل حافظة للشريعة الصحيحة، والعقول السليمة، عن عبث الجهال، وحائلة بينها وبين تدليس المدلسين[1].

"وقد أجمعت العلماء وذوو العقول من القدماء على تعظيم من أفصح عن حجته، وبيّن عن حقه، واستنقاص من عجز عن إيضاح حقه، وقصر عن القيام بحجته؛ استنادًا إلى قوله سبحانه: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمٗا لُّدّٗا﴾ [مريم: 97]؛ وقوله: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلۡسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: 19]، وقوله: ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف: 18][2]".

3- إظهار الحق، وكشف الباطل، ودفع الشبهات؛ لأن كل طرف يدلي بحجته، ويحصل بذلك إقامة أحد الأقوال وإسقاط الآخر.

قال الباجي: "وهذا العلم من أرفع العلوم قدرًا، وأعظمها شأنًا؛ لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال، ولولا صحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة، ولا اتضحت محجة، ولا عُلم الصحيح من السقيم، ولا المعوج من المستقيم"[3].

وقال ابن الجوزي: "وإنما المراسم الجدلية تفصل بين الحق والباطل، وتبين المستقيم من السقيم، فمن لم يحط بها علمًا كان في مناظرته كحاطب ليل"[4].

وقال ابن المعمار: "إن الجدل طريق إظهار الحق، وتمييزه عن الباطل"[5].

4- تقويم الأدلة، ومعرفة الصحيح منها من الفاسد، والقوي من الضعيف، وما يحتج به وما لا يحتج؛ وهذا لا يكون إلا بالطرق والمراسم الجدلية.

وأكد ابن المعمار البغدادي أن الجدل "به تعرف كيفية استعمال الأدلة والاعتراضات والأجوبة على أحسن وجه يحصل به فائدة ذلك"[6].

ويقرر ذلك ابن الجوزي إذ يقول: "إن معرفة هذا العلم لا يستغني عنها ناظر، ولا يتمشى بدونها كلام مناظر؛ لأن به يتبين صحة الدليل من فساده، تحريرًا وتقريرًا"[7].

5- تمحيص الأقوال الفقهية، وسبر الآراء ونقدها؛ والقدرة على الجواب على الاعتراضات الواردة عليها؛ ولذا كان هذا من أسباب التأليف في هذا العلم؛ وقد ذكر أبو إسحاق الشيرازي

([1]) انظر: عيار النظر (208).

([2]) البرهان، لابن وهب (177).

([3]) المنهاج (8).

([4]) الايضاح (99-100).

(5) مختصر نهاية الأمل (80).

([6]) مختصر نهاية الأمل (172/1).

([7]) الإيضاح (ص99).

سبب تأليفه في هذه العلم، وهو حاجة من يتفقه إلى معرفة ما يعترض به على الأدلة، وما يجاب به من الاعتراضات، ليكون معونة للمبتدي، وتذكرة للمنتهي[1].

وقد أشار الإمام الغزالي في حديثه عن مسألة التعليل؛ أن الفهم مرتبط بالممارسة؛ ومن أهمها: "الارتياض بمجاري كلام الفقهاء في مناظراتهم، ومراقي نظرهم في مباحثاتهم، محيطًا بجليات كلام الأصوليين، محتويًا على أطراف هذا العلم، خبيرًا بمنهاج الحجاج، كثير الدربة والمران"[2].

6- إن تفعيل علم الجدل يعد طريقة مناسبة لإدارة الخلاف الكثير في هذا الزمن؛ فالجدل معيار العلم، ومحك النظر؛ "ولولاه لاشتبه التحقيق في المناظرة بالمكابرة، ولو خُلِّي كل مدّعٍ ودعوى ما يرومه على الوجه الذي يختار، ولو مكن كل مانع من مُمانعة ما يسمعه متى شاءً -لأدى إلى الخبط وعدم الضبط، وإنّما المراسم الجدلية تفصل بين الحق والباطل، وتميزُ المستقيم من السقيم"[3].

ويؤكد ذلك قول ابن المعمار البغدادي: "والجدل طريق إظهار الحق وتمييزه عن الباطل، وفيه إفادة المبتدئين بإظهار المآخذ، وكيفية الانتصار لها، والذب عن المذاهب، وحصول التمرن والتعود لممارسة الأدلة والاعتراضات باقتناصها من أصولها، ووضعها في مراتبها، واكتساب القوة الفعلية، وتشحيذ الخواطر استعدادًا لملاقاة الخصوم"[4].

7- تقوية الذهن في تحصيل المقدمات واكتسابها، وإبرام الأدلة الصحيحة، وإيراد الحجج الصحيحة، ودفع ما يخالف ذلك ورده؛ ولذلك يقول الطوفي: "العقل قوة غريزية، يدرك بها الكليات وغيرها، وهو يوجد بوجود الإنسان، ثم يتزايد بتزايد البدن تزايدًا تدريجيًّا خفيًّا عن الحس، كتزايد الأجسام النباتية والحيوانية في النماء، وضوء الصبح وظل الشمس"[5].

وقد أشار ابن عقيل إلى أن "الجدل يشحذ ويرهف ويثير الخواطر، ويخرج الدقائق، وكل ذلك آلة لإدراك العقل للحق"[6].

وقد بين الجاحظ (255ه) ما يؤدي إليه قلة ممارسة الجدل والمناظرة، فقال: "وطول الصمت يفسد اللسان؛ وطول الصمت حبسة؛ وإذا ترك الإنسان القول ماتت خواطره، وتبلّدت نفسه، وفسد حسّه، وكانوا يُروون صبيانهم الأرجاز، ويعلّمونهم المناقلات، ويأمرونهم برفع الصوت وتحقيق الإعراب؛ لأن ذلك يفتق اللهاة، ويفتح الجرم، واللسان إذا أكثرت تقليبه رق ولان، وإذا أقللت تقليبه وأطلت إسكاته جسأ وغلظ"؛ وقال عُباية الجعفيّ[7]: "لولا الدربة وسوء العادة لأمرت فتياننا أن يماري بعضهم بعضًا، وأية جارحة منعتها الحركة، ولم تمرّنها على الاعتمال، أصابها من التعقّد على حسب ذلك المنع"[8].

([1]) انظر: المعونة في الجدل، للشيرازي (123).

([2]) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي (8).

([3]) الإيضاح (99)؛ وانظر قريب من هذه العبارات: المنهاج (1-2).

([4]) مختصر نهاية الأمل (80).

([5]) شرح مختصر الروضة (186/1).

([6]) الواضح في أصول الفقه (521/1).

([7]) ذكره الجاحظ، ولم أقف على ترجمة له.

([8]) البيان والتبيين، للجاحظ (227/1).

وقد قيل للشافعي من أقدر الناس على المناظرة؟ فقال: "من عوَّد لسانه الركض في ميدان الألفاظ، ولم يتلعثم إذا رمقته العيون بالألحاظ، ولا يكون رخي البال، قصير الهمة؛ فإن مدارك العلم صعبة لا تنال إلا بالجد والاجتهاد، ولا يستحقر خصمه لصغره فيسامحه في نظره، بل يكون على نهج واحد في الاستيفاء والاستقصاء؛ لأن ترك التحرز والاستظهار يؤدي إلى الضعف والانقطاع"[1].

ولذلك إذا قلَّت ممارسته للجدل والمناظرة، ضعفت حجته؛ وهذا ما ذكره الجاحظ عن سبب انقطاع أحد المناظرين من المعتزلة، وانهزامه، فقال: "وكان أبو شمر إذا نازع لم يحرّك يديه ولا منكبيه، ولم يقلب عينيه، ولم يحرّك رأسه، حتى كأن كلامه إنما يخرج من صدع صخرة؛ وكان يقضي على صاحب الإشارة بالافتقار إلى ذلك، وبالعجز عن بلوغ إرادته. وكان يقول: "ليس من حق المنطق أن تستعين عليه بغيره"؛ حتى كلمه إبراهيم بن سيار النظام (221ه) عند أيوب بن جعفر، فاضطره بالحجة، وبالزيادة في المسألة، حتى حرّك يديه وحل حبوته، وحبا إليه حتى أخذ بيديه؛ وفي ذلك اليوم انتقل أيوب من قول أبي شمر إلى قول إبراهيم؛ وكان الذي غرّ أبا شمر وموّه له هذا الرأي، أن أصحابه كانوا يستمعون منه، ويسلمون له ويميلون إليه، ويقبلون كل ما يورده عليهم، ويثبته عندهم، فلما طال عليه توقيرهم له، وترك مجاذبتهم إياه، وخفت مؤونة الكلام عليه؛ نسي حال منازعة الأكفاء ومجاذبة الخصوم"[2].

8- إن ممارسة الجدل والمناظرة يقوي جانب الملكة النقدية، ويساعد على تقوية الحجاج والنظر ودقة الفهم وجودة القريحة، ويساعد على التركيز والبعد عن الانفعال النفسي؛ إذ تكون القوة والغلبة للحجة والبناء الصحيح، والقدرة على تفنيد الأقوال، والكشف عن مواطن الضعف والخلل في الاستدلالات في التعريفات والاعتراضات، وليس على جانب الهجوم والوقاحة، والمغالطات الخطابية.

9- إن ممارسة الجدل والمناظرة على الوجه الصحيح تساعد في الرد على الخطابات الفكرية الزائفة.

10- إن ممارسة الجدل والمناظرة على الوجه الصحيح تساعد في إثراء وتقوية البحث العلمي؛ "لأن معرفة هذه العلم لا يستغني عنها ناظر، ولا يتمشّى بدونها كلام مناظر، ولأن به يتبين صحة الدليل من فساده تحريرًا وتقريرًا، وتتضح الأسئلة الواردة إجمالاً وتفصيلاً"[3].

11- الفهم الدقيق للمسائل العلمية؛ حيث إن من فهم هذا العلم صار قادرًا على تمييز الحق من الباطل، ويكون على بينة وبصيرة.

وقد قيل: "من ليس له بضاعة في هذا الفن لا يكاد يفهم أبحاث العلوم"[4].

12- القدرة على كشف الحيل والمغالطات، ومعرفة طرق ردها؛ وهذا لا يتم إلا بمعرفة رسوم الجدل وقوانينه، ومواضعاته؛ لأن "المراسم الجدلية تفصل بين الحق والباطل، وتميز المستقيم من السقيم"[5].

---

(1) الفقيه والمتفقه (56/2).

(2) البيان والتبيين (1/94-95).

(3) انظر: الإيضاح (100).

(4) انظر: ترتيب العلوم (141).

(5) الإيضاح (100).

13- فيه حصول الاطلاع على غوامض المشكلات، ودقائق الحكم المودعة في فنون العلوم، وسرائر كلام الله ورسوله ﷺ، فإنه لا طريق أقرب من الجدل إلى فهم ما عداه من العلوم[1].

14- إن ممارسة الجدل والمناظرة وفق قوانينها الصحيحة، تدرأ عن الاستدلال مداخل الهوى.

15- إن معرفة رسوم، ومواضعات وقواعد ومنهجيات علم الجدل، والإحاطة بدقائقها ومشكلاتها؛ تساعد على معرفة محل النزاع، وضبطه.

(1) انظر: مختصر نهاية الأمل (173/1).

المطلب الثالث:

علاقة مباحث الجدل بعلم أصول الفقه

من المعلوم أن أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد[1].

والعلوم الشرعية متداخلة، فمنها ما هو آلة لغيره، ومنها ما هو أصل في تركيب غيره، فلا يستقل علم من علوم الشريعة بنفسه، ولا يمكن للمرء أن يحُصل علمًا من علوم الشريعة دون أن يدرك شيئًا عن غيره من العلوم.

يقول الطوفي: "إن العلوم والفنون والمسائل يمد بعضها بعضًا، ويبرهن في بعضها على بعض، فمن جهل فنًّا، نقص عليه مادة فن آخر؛ ولهذا تزيد مادة العلم في فن بتحصيله فنًّا آخر، فإذا عرف الكلام والمنطق ونحو ذلك من المعقولات، ظهر أثر ذلك في صحة تصوره للحقائق، وتقريره للأدلة وتركيبه للأقيسة"[2].

وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، ومدى حضور مواد الجدل ورسومه، وقواعده ومنهجياته في كتب أصول الفقه؛ يتبين وجه العلاقة فيما يلي:

أولاً: اقترن علم الجدل بعلم الأصول في بعض المصنفات الأصولية الأمر الذي يدل على العلاقة بينهما؛ ككتاب (منتهى الوصول والأمل في علميْ الأصول والجدل، لابن الحاجب)؛ وكما صنف علماء الأصول مصنفات في علم الجدل؛ ككتاب (المنهاج في ترتيب الحِجاج للباجي)، و(المعونة في الجدل، لأبي إسحاق الشيرازي)، و(الكافية في الجدل لأبي القاسم الإسكاف)، و(الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل)، و(علم الجَذَل في علم الجدل، للطوفي)، وغيرها الكثير.

ثانيًا: بالنظر إلى مقدمات العلماء في كتب الأصول والجدل، يظهر وجه الارتباط بين هذين العلمين؛ ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

1. أبو إسحاق الشيرازي وهو من السابقين في التأليف في هذا الفن، أسمى كتابه: (الملخص في الجدل في أصول الفقه)؛ حيث تناول في مقدمة كتابه حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين وطريقة ترتيب الأدلة، وما يتصل بذلك من وجوه الاعتراض والانفصال على ترتيب الأدلة؛ وغير ذلك[3].
2. أبو الوليد الباجي في كتابه: (المنهاج في ترتيب الحجاج) بدأ كتابه في ذكر حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين؛ ومن ثَمّ عرف أصول الفقه ثم الجدل[4].
3. أشار الغزالي في مقدمة كتابه: (المنتخل في الجدل) إلى تعريف الجدل، وعلم أصول الفقه، والفقه؛ ومن ثمّ ذكر وجه الفرق بينهما مع علم الجدل؛ فقال: "وكم من عالم وفَّر حظه من الأصول،

---

(1) انظر: المستصفى، للغزالي (4/1).

(2) شرح مختصر الروضة (586/3).

(3) انظر: الملخص (1).

(4) انظر: المنهاج (11).

على معنى أحاط بمآخذ الأدلة، وظهر تقدمه في الفقه، إذ أحاط بأحكام الشريعة وتفاصيلها، وإذا امتحن في مقام المناظرة، وموقف الجدل، لم يصبر حق الصبر، ولم يحسن الوفاء به على الشرط؛ فاتضح به أن مقصود الجدل زائد على الفنين، أعني الفقه وأصوله؛ وفائدته: التحذق في استعمال الأدلة، في إيرادها على رسم النظر، فكأن الأصول هي الأدلة، والفقه هو الأحكام، والجدل رابطة الأدلة بالمدلول، كالمتوسط بينهما، والمؤلف لأحدهما للآخر"[1].

4. وابن عقيل أضاف مقدمة في علم الجدل ضمن مقدمات علم أصول الفقه في كتابه: (الواضح في أصول الفقه)، فقال: "واعلم أنني لما قدمت هذه الجملة من العقود والحدود وتمهيد الأصول، وميزتها عن مسائل الخلاف، رأيت أن أشفعها بذكر حدود الجدل، وعقوده، وشروطه، وآدابه، ولوازمه؛ فإنه من أدوات الاجتهاد، وأؤخر مسائل الخلاف فيه؛ إلحاقًا لكل شيء بشكله، وضم كل شيء إلى مثله، فجمعت بذلك بين قواعد هذين العلمين -أصول الفقه والجدل-"[2].

5. والشريف المراغي في مقدمة كتابه غنية المسترشد سلك المنهج ذاته بقوله: "فاعلم أيها الطالب المسترشد، أرشدك الله أن ما يحتاج إليه من الجدل وأصول الفقه ينحصر في أقسام أربعة"[3].

6. وابن الجوزي في مقدمة كتابه الإيضاح، يجعل مادته الجدلية مستمدة من علم أصول الفقه؛ حيث يقول: "ثم إني لاحظت حروفًا من أصول الفقه يتكرر ويكثر استعمالها في محافل النظر؛ فأشرت إشارة لطيفة إلى تقريرها؛ لكثرة الحاجة إليها؛ فصار هذا المختصر على حقيقته مع وجازته جدلاً وأصول فقه"[4].

7. وشيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة كتابه: (تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل) أشار إلى مستوى التداخل بين العلمين[5].

ثالثًا: يمكن إيضاح العلاقة بين علم الأصول وعلم الجدل من خلال تعريف علم الأصول؛ فأصول الفقه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق، وقيد التحقيق للاحتراز عن علم الخلاف والجدل، فإنه وإن شمل على القواعد الموصلة إلى الفقه، لكن لا على وجه التحقيق، بل الغرض منه إلزام الخصم"[6].

وهذا فرق مهم بين العلمين، فغرض الأصولي بالأساس التوصل إلى الحكم الشرعي، وغرض الجدلي إفحام الخصم، وقد يتداخلان بالتبع لا بالأصالة؛ وعلى هذا يقرر الطوفي بأن موضوع علم الجدل هو: "الأدلة من جهة كيفية نظمها، وطريقة ترتيبها على الوجه الذي يُتوصل به على تأكيد الدعوى وانقطاع الخصم"[7].

ويرى ابن الجوزي أن أصول الفقه يهتم بإثبات الأدلة على الشرائط الموجبة لها؛ بينما يهتم علم الجدل بتحرير وجه الاستدلال بها، والتحرز عن مكامن الخطأ والزلل[8].

---

(1) المنتخل (309-310).
(2) الواضح (295/1).
(3) غنية المسترشد (41).
(4) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (103).
(5) انظر: تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (6).
(6) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (38/1).
(7) انظر: علم الجذل (27).
(8) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (101).

ويمكن القول بأن موضوع علم الجدل الأصولي هو الأدلة الشرعية وكيفية الاعتراض عليها، والاحتراز عند الاستدلال فيها من الخطأ والزلل، فالجدل الأصولي يهتم بكيفية الاعتراض على الأدلة، ومن ثم الجواب عن هذا الاعتراض؛ ويتبين ذلك من الاهتمام بقوادح الأدلة.

رابعًا: ظهور الأسلوب الجدلي في عرض الكثير من المسائل يُظهِر وجه العلاقة؛ فأبو إسحاق الشيرازي في كتابه: (الملخص في الجدل في أصول الفقه) سار في تأليف كتابه بما يناسب البحث الجدلي، بذكر ما يختص به من أقسام السؤال والجواب، وما يتصل بذلك من وجوه الاعتراض والانفصال.

والغزالي في كتابه: (شفاء الغليل) الذي وضعه من أجل بحث مسألة أصولية؛ اعتمد في عرضه للمسائل على ما تمسُّ الحاجة إليه في المناظرات والمجادلات، على طريقة التدافع والتنافي؛ معتمدًا بذلك على المراسم الجدلية؛ وغير ذلك من المصنفات الجدلية.

والشريف المراغي في كتابه: (غنية المسترشد ومنية الراشد) انتهج منهج بحث مسائل الأصول مع مسائل الجدل.

والإمام البروي في كتابه: (المقترح في المصطلح) سلك في كتابه منهج بحث مسائل الأصول مع مسائل الجدل.

خامسًا: يمكن أيضًا معرفة مستوى العلاقة بين علم الأصول والجدل من خلال تطبيقاتهما وتوظيفهما؛ فهذان العلمان يتفقان في كونهما يحكمان عملية الاستدلال؛ فعلم أصول الفقه يعنى بمعرفة أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد؛ وعلم الجدل عنايته ووظيفته تختص بموضوع الأدلة وكيفية انتظامها وترتيبها على الوجه الذي يقوي الدعوى ويقطع الخصم[1]؛ وإن كان على طريقة النظر والبناء المنهجي؛ والتدافع في إقامة الحجج.

وعلى هذا؛ فإنه يمكن تطبيق قواعد الجدل في كل الحوارات والنقاشات في الأمور الشرعية وغيرها؛ إذ لا يختص علم الجدل بالمسائل في فن معين، إلا أن الفقهاء تصرفوا في الجدل فأوردوا قواعد الجدل على المسائل الفقهية، حتى توهم أن علم الجدل مختص بالفقه[2]؛ يقول الفارابي عند الحديث عن الجدل وعلاقته بالعلوم الأخرى: "وصارت الصناعة الجدلية ارتياضًا وتوطئة له وآلة وخادمة للصناعة العلمية"[3].

سادسًا: يمكن أيضًا ملاحظة هذا الترابط بين العلمين من خلال العناية البالغة في بيان المصطلحات الأصولية، والعناية بحدود الألفاظ؛ وأكد ذلك الباجي، حيث عقد فصلاً كاملاً سماه "باب بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين"[4]؛ حيث ذكر أكثر من ثمانين مصطلحًا.

---

[1] انظر: علم الجذل (7)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (99).

[2] انظر: ترتيب العلوم، للمرعشي (142).

[3] المنطق، للفارابي (27/3).

[4] انظر: المنهاج: (10).

ويقرر ذلك الإسكاف بقوله: "اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لم يكن مستوفيًا لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات، وحقائقها على التفصيل والتخصيص، معرفة على التحقيق، فتكون البداية بذكرها أحق وأصوب"[1].

وأما ابن يونس الإربلي خصص في بداية كتابه التحصيل في علم وضع السؤال والجواب والدليل مقدمة في شرح أهم الألفاظ والحدود الدائرة بين المتناظرين[2].

وكذا ابن الجوزي أشار في مقدمته إلى جملة من المصطلحات التي تدور عليها ألسنة الفقهاء ويحتاج إليها المناظر[3].

وابن سرور الحنبلي يقرر ذلك في قوله: "فلنذكر الآن من الحدود التي سبكها العلماء، وتعب عليها الفضلاء، ما يعتمد عليه المبتدي، ويراجعه المنتهي"[4].

وكذا الاهتمام بالمرجحات بين الأدلة، والعناية بالاعتراضات عليها، وكيفية الجواب عن الاعتراضات؛ ويظهر ذلك بعد تتبع المؤلفات في علم الجدل الأصولي فقد لوحظ أن العلماء خصصوا النصيب الأكبر من كلامهم الجدلي للحديث عن الاعتراضات على الأدلة والجواب عن هذه الاعتراضات[5].

---

(1) الكافية (141-142).

(2) انظر: التحصيل (68-92).

(3) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (104-134).

(4) الجدل (53).

(5) انظر: الكافية (691-548)، المنهاج (42-220)، والمعونة في الجدل للشيرازي (40-118)، والجدل على طريقة الفقهاء (327-495)، وغنية المسترشد (155-256)، والكاشف عن أصول الدلائل، للرازي (75-139)، والإيضاح (201-346).

الخاتمة:

الحمد لله على ما منَّ به من إتمام هذا البحث وتيسيره، وأسأله أن يجعل ما كتب في هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم؛ وهذه خلاصة بأهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث:

1. من معاني الجدل في اللغة: الصرع والغلبة والشدة، والمناقشة والمحاجة؛ وفي الاصطلاح جاءت فيه هذه المعاني؛ إذ إن كلاً من المتجادلين يسعى لمغالبة ومحاجة خصمه؛ والغلبة والظهور عليه، ولأن الجدل مظنة اللدد في الخصومة.
2. المتأمل في التعاريف الواردة في الجدل، يدرك حقيقة أن الجدل غير مقيد بفن معين، ولكنه مصطلح يطلق على التنازع في شتى الفنون.
3. لا يمكن ذم الجدل أو مدحه على الإطلاق؛ بل بحسب استخدامه.
4. يطلق الجدل ويراد به المناظرة؛ وقد يطلق ويراد به مطلق الخصومة.
5. يرتبط بالجدل مصطلحات مرادفة له.
6. يمثل الجدل الجانب الصوري من علم أصول الفقه؛ إذْ إن الأصوليون يتمسكون به لهدم مذهب أو للحفاظ عليه.
7. للجدل أثر في علم أصول الفقه، ومن ذلك الاهتمام بالمصطلحات الأصولية، والعناية بحدود الألفاظ.
8. اهتم العلماء قديماً وحديثاً بالجدل، ويدل على ذلك تأليفهم فيه.

المصادر والمراجع

1- آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1441هـ/2019م.

2- أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى 1423 هـ-2002م.

3- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ- 1974م.

4- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

5- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

6- استخراج الجدال من القرآن الكريم، عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري السعدي العبادي، أبو الفرج، ناصح الدين ابن الحنبلي (المتوفى: 634هـ)، المحقق: الدكتور زاهر بن عواض الألمعي، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة: الثانية، 1401هـ.

7- أصول الحوار وآدابه في الإسلام، تاليف: صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع –جدة، 1994م.

8- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

9- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي، لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي(ت656هـ)، تحقيق / محمود بن محمد الدغيم، الطبعة الأولى 1415هـ/1995م.

10- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م.

11- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376 هـ-1957 م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، (ثم صورته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات).

12- البرهان في وجوه البيان، لأبي الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب، تحقيق: حفني محمد شرف، الناشر: مكتبة الشباب (القاهرة) - مطبعة الرسالة، 1389هـ / 1969م.

13- البيان والتبيين، للجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان (ت 255هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423هـ.
14- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
15- تاريخ الجدل، للإمام محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، 1934م.
16- التحرير والتنوير، = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ.
17- التحصيل في علم وضع السؤال والجواب والدليل، للعلامة عماد الدين أبي حامد محمد بن يونس الإربلي (ت. ٦٠٨هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور عبدالواحد جهداني، الناشر: مسك للنشر والتوزيع، د.ت.
18- ترتيب العلوم، لمحمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده (ت 1145هـ)، تحقيق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
19- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
20- تعليق الأزهرية (تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث) / كلاهما من وضع أحمد مكي، الناشر: جمعية النشر والتاليف الأزهرية – مصر، 1353هـ/1935م.
21- تفسير ابن كثير، = تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419هـ.
22- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
23- تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت 728هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران - محمد عزير شمس، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، 1440هـ / 2019م.
24- الجدل، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ) تحقيق: الدكتور علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني، الناشر: دار التدمرية، د. ت.
25- الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (ت513هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

26- الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق، للدكتور مسعود بن موسى فلوسي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
27- الحوار .. الذات والآخر (كتاب الأمة، العدد 99)، لعبدالستار إبراهيم الهيتي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 1425هـ/2004م.
28- رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت 428هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1992م.
29- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق، عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
30- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ-1997م.
31- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
32- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1987م.
33- شرح (السيد عبدالوهاب بن حسين الآمدي على) الولدية في آداب البحث والمناظرة، للعلامة محمد المرعشي المعروف بساجقلي زاده، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1380هـ/1961م.
34- الشفاء، لابن سينا، تحقيق: الأب قنواتي – سعيد زايد، الناشر: مكتب تحقيقات كابيتور علوم إسلامي، د.ت.
35- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق:د.حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة الأولى، 1390هـ / 1971م.
36- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ-1987م.
37- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق: دار القلم، الطبعة الرابعة، 1414هـ/1993م.
38- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ-1990 م.

39- عشرون قاعدة فقهية تشكل حواراتك، لمحمد بن عبدالعزيز المبارك، الناشر: مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، 2024م.
40- علم الجذل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي (ت716ه)، الناشر: دار فرانز شتاينر بفيسبادن، تحقيق: فولهارت هاينريشس، 1408هـ/1987م.
41- عيار النظر في علم النظر، لعبدالقاهر بن طاهر التميمي الشافعي(ت429هـ)، الناشر: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، تحقيق: أحمد محمد عروبي، بدون طبعة، ت/ 2019م.
42- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
43- غنية المسترشد ومنية الراشد (جدل الشريف)، للشريف أبي المحاسن شريف شاه بن ملكداد العباسي المراغي (ت543هـ)، تحقيق: الحسين مهداوي، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، د. ت.
44- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
45- الفقيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، 1424هـ.
46- الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية، د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، الناشر: دار الشروق – جدة، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
47- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ-2005م.
48- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، للإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين (ت 606هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، بيروت: داؤ الجيل، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م.
49- الكافية في الجدل لأبي المعالي الجويني (ت478هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، تحقيق: د فوزية حسين محمود، 1339هـ/1979م.
50- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي بن محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي (تبعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان – بيروت، ط1 - 1996م.

51- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر:بدون.
52- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، د. طه عبدالرحمن، الناشر: المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1998م.
53- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
54- المحاجة طرق قياسها واساليب تنميتها، أ.د. طريف شوقي محمد، الناشر: مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث فى العلوم الهندسية - كلية الهندسة - جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م.
55- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ-1999م.
56- مختصر نهاية الأمل في علم الجدل، لابن المعمار البغدادي، محمد بن أبي المكارم بن الحسين بن جامع الحنبلي (ت 642هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالواحد جهداني، دار الفتح للدراسات والنشر، د. ت.
57- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م.
58- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
59- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ-1979م.
60- المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، الناشر: مركز المخطوطات والتراث، تحقيق: أد/علي بن عبد العزيز العمريني، الطبعة: الأولى 1407هـ-1987م.
61- مقدمة ابن خلدون، للعلامة ولي الدين عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (808هـ)، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب – دمشق، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
62- الملخص في الجدل في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، تحقيق ودراسة: محمد يوسف آخند جان نيازي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات العليا - جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1407هـ/1987م.
63- مناهج الجدل في القرآن الكريم، للدكتور: زاهر عواض الألمعي، الناشر: بدون، الطبعة الأولى 1399هـ.

64- المنتخل في الجدل لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ)، الناشر: دار الوراق، دار النيريين، تحقيق: د/ علي بن عبد العزيز العمريني، الطبعة الأولى 1424هـ/2004م.
65- المنطق عند الفارابي، لأبي نصر محمد بن محمد بن طرخان ابن اوزلغ المعروف بالفارابي، تحقيق: د. رفيق العجم، الناشر: دار المشرق – بيروت، 1985م.
66- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
67- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي(ت474هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: عبد المجيد تركي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
68- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.
69- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، رفيق العجم، الناشر: مطبعة المساحة بالقاهرة، 2008م.
70- نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد، إبراهيم بن ناصف بن عبد الله بن ناصف بن عبد الله بن ناصف بن جنبلاط بن سعد الْيَازِجِيّ الْحِمْصِيّ نصراني الديانة (ت 1324هـ)، الناشر: مطبعة المعارف، مصر، 1905م.
71- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت 513 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ / 1999م.

الفهرس

المقدمة 3

أهمية الموضوع 3

منهج البحث 3

المبحث الأول: التعريف بالجدل، والمصطلحات المقاربة له،

وبيان الفرق بينها..... 5

المطلب الأول: التعريف بالجدل 5

المطلب الثاني: التعريف بالمناظرة، وبيان الفرق بينها

وبين الجدل 9

المطلب الثالث: التعريف بالمصطلحات المقاربة للجدل،

وبيان الفرق بينها وبين الجدل 12

المبحث الثاني: نشأة الجدل، وفائدته، وعلاقته بعلم أصول الفقه.... 19

المطلب الأول: نشأة الجدل وعلم الجدل 19

المطلب الثاني: فوائد الجدل 24

المطلب الثالث: علاقة مباحث الجدل بعلم أصول الفقه 28

الخاتمة 33

المصادر والمراجع 34